جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين:

(1) عدوان زينة

(2) خلود عرجون

يوم: 12 جوان 2024

النظام القانوني الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لجنة المناقشة

العضو 1: عبد الغني حسونة	أستاذ التعليم العالي	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2: خليلي سهام	أستاذ محاضر "أ"	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3: محمد السعيد طيار	أستاذ مساعد	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين:

(1) عدوان زينة

(2) خلود عرجون

يوم: 12جوان 2024

النظام القانوني الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لجنة المناقشة

العضو 1: عبد الغني حسونة	أستاذ التعليم العالي	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2: خليلي سهام	أستاذ محاضر "أ"	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3: محمد السعيد طيار	أستاذ مساعد	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء الطالبة عدوان زينة

قال تعالى: (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الحمدالله حتى ترضى و الحمدالله إذا رضيت والحمدالله بعد الرضى

إلى السيدة الكريمة التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات،إلى معلمتي الأولى وقدوتي وفخري في الحياة، التي منها تعرفت على القوة والثقة بالنفس، لمن رضاها يخلق لي التوفيق أمي ماما حبيبة قلبي أطال الله في عمرك بالصحة والعافية.

إلى الجدار الذي أستند إليه إلى الكتف الذي أضع عليه أثقالي إلى عزيزي وحبيبي أبي الغالي حفظك الله ورعاك وجعلك فخرا وعزة لي.

إلى من بهم أكبر وعليهم اعتمد ومن بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم معنى الحياة إلى كل إخوتي لكم كل الحب والتقدير رعاكم الله وسهل أموركم و أعلى مقامكم.

إلى رفيقة أيامي وروحا أخرى من روحي ّإلى زهرة الدار إلى أختي أسماء شكرا لك على كل شيء شكرا على كل الحب والدعم وفقك الله إلى النجاح في بداية مسيرتك.

إلى روح الروح،إلى صديقة العمر ممتنة لله الذي جمعني بك، وللأيام التي جعلت منك أختي وصديقتي ورفيقة دربي في السراء والضراء،إلى ماريا إلى الأقرب لقلبي دائما.

إلى رفيقة الجامعة وصديقتي الغالية وحبيبة القلوب، إلى هالة الجميلة التي شاركتني خطوات هذا الطريق، إلى رفيقة السنين وفقك الله ورزقك من فضله.

الحد الله رب العالمين بعد تعب ومشقة دامت سنوات ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع القبعة فخرا بإنجازي.

إهداء الطالبة خلود عرجون

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حلمت في طياتها الكثير من الصعوبات و المشقة و التعب ؛ها انا اليوم أقف علي غابة تخرجي وأرفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد

بعد الرضا إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر ومن دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من عرس في روحي مكارم الأخلاق إلى قوتي وملاذي بعد الله إلى فخري و إعتزازي

(والدي الغالي)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدخل سهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون قوتي ونجاحي حبيبتي الغالية (أمي)

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهمي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي و صفوتها إلى قرة عيني (أخي و أختي)

لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق صديقتي زينة وأستاذتي الغالية خليلي سهام

ها أنا اليوم أتممت أول ثمراتي راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني و أن يعلمني ما أجهل و يجعله حجة لي لا علي.

مقدمة

مقدمة:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية بكل جدية لتحقيق تنمية نوعية، والتخلص من حالة الركود وهذا عبر توفير عوامل داخلية وخارجية تعزز النمو وتنعش الاقتصاد، خصوصا بعد التحديات والضغوط الخارجية التي عانى منها الاقتصاد الجزائري، خلال السنوات الأخيرة.

فمن بين أهم هذه التحديات هو تحقيق التنويع الاقتصادي الذي يعرف بأنه عملية توزيع الاستثمار على قطاعات مختلفة من الاقتصاد بهدف خلق مجالات انتاج جديد مولدة للدخل، للحد من الاعتماد الكلي على إيرادات قطاع واحد، وهذا ما كانت تعتمد عليه الجزائر سابقا في التبعية المفرطة لقطاع المحروقات لكن في السنوات الأخير أصبحت تعمل على إحداث إقلاع اقتصادي قوي للالتحاق والاندماج مع الاقتصاد العالمي وتجنب التهميش و التحرر من الاقتصاد المبني على قطاع المحروقات.

التوجه الجديد للحكومة الجزائرية يركز بشكل أساسي على الاستثمارالذي يلعب دورا حيويا وأساسيا في تحولات الاقتصاد إذ يعتبر محركا للتنمية والنمو الاقتصادي، حيث أنها تسعى جاهدة لتوفير مناخ استثماري ملائم لتنفيذ المشاريع الاستثمارية بحرية سواء كانت محلية أو أجنبية، مما يمكنها من تحقيق أهدافها في التطور والازدهار الشامل، لأن الظروف التي تحيط بالعملية الاستثمارية قد تترتب عليها نتائج إيجابية أو سلبية على فرص نجاحها.

وتعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار، ومن أجل ذلك ففي كل مرة يستحدث المشرع الجزائري نصوصا تتضمن مزايا، ويمنح من خلالها ضمانات، ويصلح أجهزة وهيئات مكلفة بالسهر على سير العمليات الاستثمارية، وفي إطار الإصلاح المؤسساتي الذي أحدثه المشرع من خلال قانون 22_18 المتعلق بالاستثمار، ظهرت أحد أهم الآليات و هي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،التي تعول عليها الدولة في دفع وتيرة الاستثمار ولإنجاح السياسة الاستثمارية الجديدة التي تنتهجها الجزائر، كما تعتبر دليلا للمستثمرين من حيث توفير المعلومات ذات الطابع المحلي والدولي حول فرص الاستثمار والتنافس في الجزائر، كما تسهر على ضبط شفافية التعاملات وتسهل الإجراءات منذ إيداع الملف ودراسته الى غاية تحويل الأرباح وهو ما سيساهم في تحسين مناخ الاستثمار ومحاربة البيروقراطية.

أسباب الدراسة:

أ/ الأسباب الموضوعية:

الدفع الموضوعي يتمثل في الرغبة في توضيح كلما عمل المشرع الجزائري على توفيره للمستثمر قي التحديث الجديد لقانون الاستثمار 22-18 متضمن مراسيم تطبيقية خاصة به من بينها مرسوم 22-298 الذي خص به الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كذلك التعرف على المعالم الجديدة للوكالة و النظر في التركيب المكونة للهيكل الإداري الذي اقره المشرع في تعديله الأخير، بحكم أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار فمن ضروري البحث في الموضوع لاستخلاص فاعلية الوكالة في تحقيق الأهداف المرجوة.

ب/ الأسباب الذاتية:

- ارتباط موضوع بمجال تخصصنا.
- سبق وأن درسنا قانون الإستثمار.
- الطموح في خوض تجربة في مجال النشاط الاستثماري.
- الرغبة قي الاطلاع على أهم جهاز مرافق للمستثمرين.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هده الدراسة في إبراز الجهود التي تبذلها الدولة في دعم العملية الاستثمارية في الجزائر للخروج من الاقتصاد المبني على قطاع واحد والانفتاح على الاقتصاد العالمي، وهذا ما تعمل عليه الدولة من خلال عدة أجهزه أهمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي خصصت لها كثير من المهام لتفعيل دورها في ترقية وتثمين الاستثمار.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هده الدراسة إلى:

- إبراز ما تضمنه المشرع الجزائري في القانون الجديد للاستثمار.
- تبيان الإجراءات الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومدى قدرتها على دفع عجلة الاستثمارات من خلال الهيئات التابعة لها على المستوى الوطني أو المحلي.
- توضيح دور الوكالة في تسهيل وتبسيط عمليات تسجيل الاستثمارات و انجازها.

الإشكالية:

لتدعيم الاستثمار في الجزائر وخلق بيئة استثمارية تجدب الاستثمارات الأجنبية تم استحداث أجهزة تساهم في تعزيز وترقية مناخ الاستثمار، من أهمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وعليه يتبادر في ذهننا الإشكالية التالية:

- إلى اي مدى فعل المشرع الدور الجديد للوكالة في ترقية و تنظيم الاستثمار؟؟

المنهج المتبع:

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية و أهداف الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من اجل عرض النصوص التشريعية ذات العلاقة الوطيدة بموضوع الدراسة وتحليل

قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين بحيث خصصنا فصلين الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفصل الأول) والمقسم إلى مبحثين الأول موضوع تحت عنوان مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمبحث الثاني تحت اسم تشكيلة الوكالة الجزائريةلترقية الاستثمار، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمقسم بدوره إلى مبحثين الأول تحت عنوان اختصاصات الوكالة بشكل عام أما الثاني إختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بشكل خاص.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يمثل القانون الجديد 18-22 المتعلق بالاستثمار في الجزائر خطوة مهمة نحو تحسين بيئة الأعمال الاستثمارية وتعزيز جاذبية البلاد للاستثمارات المحلية والأجنبية، حيث قرر المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الاستثمار المنظم للسياسة الاستثمارية في الدولة نظرا للصعوبات والعراقيل التي واجهت المستثمرين المحليين أو الأجنبيين وبغية تشجيع وترقية الاستثمار في كل القطاعات من خلال إعادة ضبط المفاهيم المرتبطة بالاستثمار وتحديد المهام بين الهيئتين الأساسيتين الفاعليتين في السياسة الاستثمارية للدولة وهما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار حيث إعاد النظر في المهام المنوطة بالهيئتين ومحاولة الفصل النوعي بينهما لتجنب التداخل[1] .

لقد خطى المشرع جزائري خطوه قانونيه هامه بإصداره للقانون 22 18 الذي يدل على مواكبه المشرع للتغيرات الاقتصادية الراهنة والتي يعد فيها الاستثمار الحلقة المحركة الاقتصاد منتج استقطاب الطاقات والمؤهلات من خلال تشجيع المقاولاتية والاستثمار الذين يخلقان ديناميكية تنموية متكاملة ولقد تم إصدار المراسيم التنظيمية في فتره قياسية وهو ما يؤكد الإرادة الحقيقية للدولة لترقيه الاستثمار وإن كان الأشكال لا يوجد في وجود القاعدة القانونية ولكن في إمكانية تطبيقها على ارض الواقع [2].

وتعد الوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها، و أيضا نظرا لقربها من مستثمر الذي تشكل بالنسبة له الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة[3] وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على هذه الوكالة بداية بالتطرق إلى مفهوم الوكالة (المبحث الأول) و تشكيلة الوكالة (المبحث الثاني).

[1] أمينة كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**، مجلة طبنة للدراسات العلمية، جامعة سطيف، مجلد05، العدد 02، 2022، ص 97.

[2] بن عبيد سهام، **، دور القانون 22 18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس، سطيف، المجلد 07، العدد الأول، 2023، ص527.

[3] أمينة كوسام مرجع نفسه ص 99.

المبحث الأول: مفهوم بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن أول ما يمكن قوله عن هذا الجهاز، هو تغيير المشرع من خلال قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لإسمها، فقد كانت في السابق تسمى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 18 منه على انه: **" تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعدا " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعي في صلب النص "الوكالة"**[1].

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت وصاية الوزير الأول وفق ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298، أما مقرها فيكون في الجزائر العاصمة، ويبدو الاختلاف بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من حيث التبعية فالوكالة الجزائرية أصبحت تحت وصاية الوزير الأول[2]، بينما الوكالة الوطنية كانت تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، كما تعتبر الوكالة شخصا من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على مشاريع استثمارية من قبل المستثمرين، وتقوم بمرافقتهم ومساعدتهم حتى انتهاء المشروع، حيث تعمل هده الوكالة على تبسيط الإجراءات وتوفير الدعم والمشورة للمستثمرين، وتعمل على تسهيل التواصل بينهم وبين الجهات الإدارية المختلفة ويهدف دور الوكالة إلى تعزيز بيئة الاستثمار وتشجيع المستثمرين على تنفيد مشاريعهم بطريقة سلسة وفعالة[3].

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (مطلب أول) ودور العلاقة بينها وبين المجلس الوطني للاستثمار في تجسيد ضمانات الاستثمار في تشريع جزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

سنتطرق في هذا الفرع إلى التفصيل في الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (الفرع الأول) وتتمتع بالشخصية المعنوية (الفرع الثاني) وخضوع الوكالة للوصاية الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

يعني اعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنها شخص من أشخاص القانون العام لذلك تتمتع بامتيازات السلطة العامة، تخضع أملاكها لنفس النظام القانوني الذي

[1] إيمان بوشارب، **الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22 18 الجديد**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول،2023، جامعة خنشلة، ص 1222.

[2] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار**، المجلد06، للعدد خاص،2023، ص106-107.

[3] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، مرجع نفسه، ص106-107.

تخضع له الأموال العامة موظفهم عموميون، والنزاعات التي تكون طرفا فيها تخضع لإختصاص القضاء الإداري.[1]

أولا- تمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة: اعترف القانون للوكالة بمجموعة من امتيازات السلطة العامة، فخولها سلطه اتخاذ قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة، كما تملك سلطة التنفيذ المباشر لهذه القرارات دون الحاجة إلى سند تنفيذي من القضاء، لكن من الناحية العملية لوحظ أن قرارات الوكالة لا تنفذ من طرف كل الإدارات من جهة أخرى، تملك الوكالة في مواجهه مستثمرين سلطه تقديرية واسعة عند ممارسة المهام الموكلة لها، إذ تملك سلطه إتخاذ القرار بمنح المزايا أو أن ترفض ذلك.[2]

ثانيا- أموال الوكالة أموال عامة: تحتاج الوكالة إلى الأموال من اجل تامين الحاجات العامة وتعد أموالها أموالا عامة لذا فهي تخضع للنظام القانوني ذاته الذي تخضع له أموال الدولة وتستفيد هذه الأموال باعتبارها أموال عامة من حماية قانونيه خاصة، تقررها القوانين والتنظيمات والأنظمة الداخلية [3].

ثالثا- موظفو الوكالة موظفون عموميون: يعتبر الموظفون العاملين بالوكالة موظفين عموميين يخضعون لنفس القواعد التشريعية و التنظيمية، التي يخضع لها موظف و الإدارات والمؤسسات العمومية وتصنف بعض الوظائف في الوكالة من الوظائف العليا في الدولة كما هو حال مديرها العام مدير الدراسات نائب المدير ويستفيد هؤلاء من نفس نظام التعويض المعمول به في مصالح رئاسة الحكومة [4].

رابعا- خضوع نزاعات الوكالة للاختصاص القضاء الإداري: تقوم الوكالة أثناء ممارستها لمهامها بجملة من الأعمال المادية وتصرفات القانونية، تؤدي أحيانا إلى حدوث منازعات بينها وبين المنتفعين بخدماتها، وتخضع هذه المنازعات لاختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي [5].

لكن لم يحدد قانون الاستثمار بشكل صريح الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعات، لكن باعتبار أنه كيّف الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات الطابع إداري تتمتع

[1] اوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات الماليه وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجه الدكتورة في العلوم القانونية، جامعه مولود معمري،ص 361.
[2] اوباية مليكة، مرجع نفسه، ص361.
[3] إيمان لعميري، **تقيم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار نموذجا**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد21 العدد02، 2011، ص 15.
[4] اوباية مليكة، مرجع سابق، ص362.
[5] إيمان لعميري، المرجع سابق، ص 17.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،فإنه طبقا للمادة 800 من ق.إ.م.إ. يؤول للمحاكم الإدارية اختصاص النظر في المنازعات التي تكون الوكالة طرفا فيها [1].

الفرع الثاني: الوكالة شخص معنوي ذو إستقلال مالي

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مرفقا عموميا يتمتع بالشخصية المعنوية، ويترتب على هذا عدة نتائج قانونيه تشترك فيها الوكالة مع أشخاص القانون الخاص، ونذكر منها الذمة المالية و الأهلية القانونية [2] سنوضحها في النقاط التالية:

أولا- الذمة الملية المستقلة للوكالة: بتجسد تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالذمة المالية المستقلة بوجود ميزانية مستقلة، تحدد فيها إراداتها ونفقاتها حيث تشمل النفقات كل من نفقات العادية التي تتصف بالدورية والتكرار كل سنة، كمرتبات الموظفين وكذا النفقات غير العادية أو الاستثنائية التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة، أي أنها تحدث على فترات متباعدة من الزمن كنفقات التجهيز [3].

أما الإيرادات فتضم بشكل أساسي الإعانات الممنوحة للوكالة من طرف الدولة، حيث تستفيد الوكالة من الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة، والميزانية التسيير بموجب قوانين المالية و إلى جانب الإعتمادات الخاصة من طرف الدولة تتحصل الوكالة على موارد خاصه بها تتمثل في الإتاوات التي تحصلها الوكالة من المستثمرين، مقابل تكاليف دراسة الملفات وجدير بالذكر أنه من الناحية العملية يلتزم مستثمر بدفع الرسم ذاته سواء تعلق الأمر بمشروع استثماري ذو رأس مال مرتفعة ومنخفض [4].

سمح للوكالة باستقبال الهبات من الهيئات الدولية بعد الحصول على إذن السلطات المعنية كما سمح لها بقبول الهبات والوصايا التي تأتيها من الداخل أن هذا المورد المادي وان كان نادر إلا انه سبق للوكالة أن تلقت مثل هذه الهبات من بينها هبة الشبكة الأورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار [5].

ثانيا- الأهلية القانونية: تتمتع الوكالة بالأهلية القانونية في حدود الصلاحيات المسندة إليه وتترتب عنها:

[1] اوباية مليكة، مرجع نفسه،ص362.
[2] إيمان لعميري، مرجع نفسه، ص11.
[3] إيمان لعميري، مرجع سابق، ص11.
[4] ايمان لعميري، مرجع نفسه، ص12.
[5] اوباية مليكة، مرجع سابق، ص 363.

- الحق في اسم خاص بها تتميز به عن باقي المؤسسات العمومية الإدارية حيث أطلق عليها تسمية "الوكالة الجزائرية لترقيه الإستثمار والتي تدعى الوكالة" ، كما لها الحق في الموطن حيث حدد المقر الرئيسي للوكالة بمدينة الجزائر، كما تقرر الوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي يحدد مكانه تواجدها عن طريق التنظيم، ولها الحق في ممثل قانوني بحيث يعتبر مدير العام للوكالة ممثلها القانوني في أعمالها المدنية وفي كل تصرفاتها القانونية [1].

كما لها الحق التقاضي لإمتلاكها صفه التمثيل أمام القضاء بصفتها مدعية أو مدعي عليها ويمارس هذا الحق لمصلحتها المدير العام للوكالة [2].

الفرع الثالث: خضوع الوكالة للوصاية الإدارية

يترتب عن وصف الوكالة بالشخص العمومي ذو الطابع الإداري خضوعه للوصاية الإدارية، ويقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، قصد حماية المصلحة العامة، ومن هنا فان نظام الوصاية فهو أداة قانونية بموجها تضمن وحدة الدولة، وذلك عبر إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية.

ومن بين الأساليب التي تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية نجد التعيين، إصدار اللوائح الداخلية، التفتيش الحل، الإذن السابق والتصديق اللاحق وقف التنفيذ، طلب اجتماع مجلس الإدارة، وهي على كثرتها لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر لذا نكتفي بذكر الأكثر شيوعا [3].

وبإعتبار إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص معنوي عام ينشط في مجال الاستثمار، وتقديم الضمانات والامتيازات، فإنها تبت في أمورها بكل استقلالية، لكن هده الأخيرة تخضع لمسالة جد هامة هي الوصاية الإدارية، ذلك أن الاستقلالية وإن كانت ضرورية للوكالة حتى تقوم بأداء مهامها على نحو أفضل إلا أن ذلك لا يعني أن تبلغ هذا الاستقلالية حدا تنفصل فيه المؤسسة كليا عن السلطة المركزية، لأن ذلك إن عم على كافة أجهزتها قد يؤدي إلى تفتيت سلطان الدولة وعدم انسجام عمل أجهزتها الإدارية [4].

ويظهر من خلال المادة 2 من مرسوم تنفيذي 22-298 أن الوكالة تخضع لوصاية الوزير الأول مما يعني عدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، وتأكد ذلك من خلال ترأس مجلس إدارة الوكالة من طرف ممثل عن السلطة الوصية، كما تقوم هي الأخرى بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب اقتراح من طرف المدير العام للوكالة، واشتراك الوزير الأول في تحديد النظام

[1] اوباية مليكة، مرجع سابق،ص364.
[2] اوباية مليكة، مرجع سابق،ص364.
[3] تيداف تونسية، زقاي أغيلاس، **المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص10.
[4] تيداف تونسية، زقاي اغيلاس، مرجع نفسه، ص 11.

الداخلي للوكالة، إضافة إلى توليه للرقابة اللاحقة على أعمال الوكالة، وموافقة السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية على مشروع ميزانيتها [1].

المطلب الثاني: دور علاقة مجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تجسيد ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري

بالإضافة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تسيير وتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر هناك المجلس الوطني للاستثمار الذي يلعب دورا فعالا في تفعيل عمليات الاستثمار، أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، بحيث كان الهدف من ذلك التأكيد على فكرة الاستقلال الاقتصادي، حيث استحدثت عدة أجهزة متعلقة بالاستثمار من بينها المجلس الوطني للاستثمار الذي يؤدي مهمة السهر على تشجيع وتطوير الاستثمارات، كما يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مراكز القرار المتعلق بالاستثمار[2]، ومن هنا سنتطرق للطبيعة القانونية للمجلس الوطني (الفرع الأول) ومظاهر العلاقة بين المجلس الوطني والوكالة الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار وللوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لتفكير و أبحاث معمقة وطويلة من طرف السلطة التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز إتخاذ القرارات، ذات الصلة بالاستثمار نظرا الأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر، باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر، إذ يتضمن في تشكيلته ممثلي عدة وزارات نظرا لتركيبته البشرية، وهذا ما سنتطرق له في تشكيلة مجلس (أولا) والنظر في مهامه (ثانيا) ومظاهر العلاقة بين مجلس والوكالة (ثالثا)

ثانيا: تشكيلة مجلس الوطني للاستثمار

بالعودة إلى المادة 3 من مرسوم تنفيذي 22-297 نجد بان المجلس الوطني للاستثمار يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة ويتشكل من عدة أعضاء بينهم أعضاء دائمون (1)، وأعضاء مشاركون (2).

1- الأعضاء الدائمون:

يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالإستثمار، حددهم المرسوم التنفيذي 22-297 السالف ذكره على النحو التالي:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

---

[1] تيداف تونسية، زقاي اغيلاس، مرجع نفسه، ص11.

[2] أسامة شابي، إيمان مرزوقي، **تأثير قانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، ص31.

- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

2- الأعضاء المشاركون:

يضاف إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 03 السالفة الذكر، مجموعة من الأعضاء الآخرين لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

- الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- المدير العم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة وخبرة في مجال الاستثمار[2].

العبرة من تضمين المجلس الوطني للاستثمار لتشكيلة تضم عدة وزارات هو العمل على ضمان فعاليته من جهة، وكدا لتفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات مما قد يؤدي لحدوث تنازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات[3].

ثالثا: مهام المجلس الوطني للاستثمار

- اقتراح الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات.
- يقترح على الحكومة التدابير والقرارات الواجب إتخادها في سبيل تسهيل العملية الاستثمارية.

[1] مرسوم تنفيذي 22-297، مؤرخ في 8سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ج، عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.
[2] مرسوم تنفيذي 22-،297 مرجع سابق.
[3] بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد02، المجلد05، 2021، ص41.

- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحديد الأهداف المرجو تحقيقها.[1]
- تقييم تنفيذ الاستراتيجية المقترحة.
- إعداد تقارير سنوية ورفعها لرئيس الجمهورية.
- التنسيق مع الهيئات المستحدثة في مجال الاستثمار.[2]

رابعا: مظاهر العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن مظاهر العلاقة بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار تتعدد وتختلف وتأخذ أحد المظهرين التاليين:

أ / مظاهر التكامل

بإعتبار كل من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار جهازان ناشطان ومختصان بمجال الاستثمار، وإذا نظرنا للطابع الاستراتيجي الذي يتمتع به المجلس والطابع التنفيذي الذي يغلب على الوكالة، فيتصور أن المجلس يقترح الإستراتيجية ثم يقيم عملية التنفيذ من طرف الوكالة، وكل هذا من أجل الحصول على مناخ استثماري منسجم ومتكامل من كل الجوانب[3].

ب / مظاهر التداخل

إن أبرز ما يظهر التداخل بين المجلس الوطني الاستثمار والوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار باعتبارهما جهازان فاعلان في العملية الاستثمارية هو التشابه الكبير في تشكيلتهما، حيث نجد أنه وكما تناولنا سابقا أن الوكالة تتكون من مجموعه من ممثلي الوزارات، وهو نفس ما لاحظناه بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني الاستثمار والذي شبهنا بالحكومة المصغرة [4].

وأيضا التداخل من حيث المهام حيث نجد أن الوكالة الجزائرية وفي إطار ترقيه استثمار، تتولى مهمه إعداد و إقتراح مخطط لترقية الإستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وهو أيضا ما يجسده الدور الأساسي المجلس الوطني للإستثمار وهو رسم إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار [5].

[1] جمال قرناش، **المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021، ص 77.

[2] جغام بثينة، خملة جمعة هديل، **المجلس الوطني للاستثمار**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بسكرة، ص 39.

[3] عسالي نفيسة، **المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص56.

[4] جغام بثينة، خملة جمعة هديل، مرجع سابق، ص 18.

[5] جغام بثينة، خملة جمعة هديل، مرجع نفسه، ص 19.

الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري

منح المشرع الجزائري في القانون الجديد 22-18 عدة ضمانات لصالح المستثمر الأجنبي، الذي يعرف بأنه الشخص القائم بالعملية الاستثمارية والذي يحمل جنسية تختلف عن جنسية الدولة المضيفة للاستثمار [1]، حيث خص المشرع المجلس والوكالة بتجسيد ضمانات الاستثمار وتطبيقها قصد تعزيز الثقة والطمأنينة وجعله يقبل على الاستثمار دون خوف وتردد، لهذا سنوضح الضمانات الموضوعية (أولا) والضمانات الإجرائية (ثانيا).

أولا: الضمانات الموضوعية

تشمل الضمانات الموضوعية ضمانات قانونية وضمانات مالية وهذا ما سنتطرق إليه:

1- الضمانات القانونية

حسب ما جاء في قانون الاستثمار 22-18 فان الضمانات القانونية تتمثل في ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي(أ) وضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية(ب).

أ/ ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي:

أو ما يسمى بالأمان التشريعي، ويسمى كذلك بالثبات التشريعي، ويعني ثبات القوانين المعمول بها والتي تم على أساسها إبرام عقد الاستثمار، والمتضمنة الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر في ظلها، أي خضوع المستثمرين للقوانين التي تم في ظلها إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، دون تغييرها عن طريق تعديلها أو إلغائها، إلا إذا كانت هده التعديلات في صالح المستثمر قصد زيادة المزايا و التحفيزات بما يؤدي إلى تدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، لأنه لا يعقل انجاز مشاريع استثمارية في ظل قوانين معينة توفر ضمانات قانونية وقضائية، وتمنح مزايا وتحفيزات معتبرة تغري المستثمرين وكانت سببا في إقبالهم على الاستثمار في الجزائر، ثم بعد ذلك يفاجئون بتعديل أو إلغاء هده القوانين بما يؤثر سلبا على مصير استثماراتهم، ما لم تكن هذه التعديلات في صالح المستثمر وبطلب منه، ويأتي هذا التأكيد من أجل تشجيع المستثمر وطمأنته ووسيلة لضمان جذب الاستثمار الوطني والأجنبي [2].

و قد أكد هذا المبدأ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 عندما نص على أنه:" تسير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، من طرف الوكالة طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هده الاستثمارات" [3]

---

[1] أحمد كاظم الساعدي، **حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام**، المركز العربي، الطبعة الأولى، مصر، ص131.

[2] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد03، المجلد15، جامعة البويرة،2023، ص 183.

[3] المادة 36 من المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

وكذلك نصت المادة 13من قانون 22-18 على أنه:" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "[1].

ب/ ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية

نص المشرع الجزائري في القانون الجديد على ضمان حماية ملكية المستثمر (1) مع زيادة ضمان حق الملكية الفكرية (2) وهذا ما سنتطرق إليه:

- **ضمان حماية ملكية المستثمر:**

حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث تعترف اغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية

(مصادرة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو استيلاء)، فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة من خلال حرمان المالك من جزء خاص من أملاكه، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى[2].

وقد اعترف المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من الدستور " أن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف"[3].

- **ضمان حماية حق الملكية الفكرية:**

على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر، فإن قانون الاستثمار رقم 22-18 اقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على " أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن " كل الحقوق المترتبة على الابداع الفكري محمية بموجب القانون" [4]

[1] قانون 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد50، الصادر في 28 يوليو 2022.
[2] امقران راضية، ضمانات الاستثمار وفق 22_18، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد01، المجلد 07، جامعة الجزائر،2023، ص 3416.
[3] مرسوم رئاسي رقم 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82.
[4] امقران راضية، المرجع السابق نفسه، ص3416.

2- الضمانات المالية

ضمانات المالية الممنوحة للمستثمر تشمل ضمان تعويض في نزع الملكية و ضمان تحويل رؤوس الأموال وهذا ما سنوضحه:

أ/ ضمان التعويض في نزع الملكية:

التعويض في عملية نزع الملكية للمنفعة العامة هو إلتزام يقع على الإدارة عندما تباشر إجراءات نزع الملكية فلا تضع يدها على الأملاك الخاصة، إلا إذا دفعت تعويضا أودعته في الخزينة العامة وإلا اعتبر عملها اعتداء ماديا، فالتعويض يمثل القيمة الحقيقية للعقار المنزوع ملكيه دون اعتبار للخسائر الاحتمالية التي تترتب عن تخلي المالك عن عقاره مثل مصاريف البحث عن عقار آخر، لذا يعتبر بعض الفقه بان عملية التعويض ما هي إلا مبادلة أساسها المساواة أو المكافأة لا الرضا بين الطرفين، ولذلك يجبر المنزوع ملكيته على أخد التعويض إذا كان مساويا للضرر الماس به، إن التعويض الذي يتم دفعه لمستحقيه يتم تقديره من طرف الخبراء وتلتزم الإدارة بدفعه،[1] وهذا طبقا لنص المادة 10من القانون 22-18 التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية وكذا نص المادة 677 من القانون المدني فالدولة إذا قامت بنزع الملكية من الأفراد من أجل المنفعة العامة، وجب عليها أن تقوم بتعويض هؤلاء الأفراد تعويضا عادلا ومنصفا جزاء نزع الملكية ولتحقيق منفعة عامة للمواطنين.[2]

ب/ تكريس حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها:

كرس قانون الاستثمار ضمانة حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنه، والتي تعد من بين أهم الركائز التي تهم المستثمر ويرتكز عليها الاستثمار، بل قد لاتهم المستثمر الأرباح التي يحققها بقدر ما يهمه إمكانية تحويل أمواله بحرية، لدلك منح المشرع حرية تحويل رؤوس الأموال كضمان لجلب الاستثمار،[3] وذلك لتكثيف ضخ رؤوس الأموال الأجنبية للسوق المحلية بكل سهولة ووضوح بعيدا عن التعتيم، وما على المستثمر الأجنبي إلا فتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من والى الجزائر عن طريق رقم التوطين ويكون من الوسيط المعتمد للعملية التجارية ولعل الاستثمار أهمها، وقد تم نص على أن العملة الحرة تكون مسعرة في البنك الجزائري.[4]

ثانيا: الضمانات الإجرائية

إلى جانب الضمانات الموضوعية المنصوص عليها قانونا قد يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمانات تتسم بالطابع الإجرائي إذا صادفته عراقيل من طرف الجهات الإدارية المشرفة على المشروع الاستثماري، سواء من ناحية تقديم المعلومات أو التوجيهات اللازمة لأن المستثمر الأجنبي لا يبحث فقط على حقوقه التي تمنح له بقدر ما تهمه الآلية أو الوسيلة القانونية

[1] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، عدالة التعويض ضمان لنزع الملكية العقارية الخاصة للمنفعة العامة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، جامعة خنشلة، العدد02، المجلد08، 2021، ص88-89.

[2] بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 292_293.

[3] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص180.

[4] بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص293.

التي تمكنه من حماية هده الحقوق وخصوصا في المنازعات،[1] و لحل هذه المنازعات أقر المشرع في قانون 22-18آليات ذات طابع إداري كالجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار (1) أو ذات طابع قضائي (2) أو ذات طابع إتفاقي (3) وعليه سنوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1 - اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار:

العليا للطعون المتصلة بالاستثمار هيئة علياء تنشأ على مستوى رئاسة الجمهورية، تكلف بالبت في الطعون المقدمة المستثمرين الذين يروا أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون 22-18، لا سيما في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا،
- رفض إعدادات المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.[2]

• تشكيلة اللجنة: تشكل اللجنة من الأعضاء الآتية ذكرهم :

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا .

قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء.

قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاة و مجلس المحاسبة،

- ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين ومستقلين يعينهم رئيس الجمهورية[3].

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الطعن، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من إخطاره[4].

وتحت طائلة عدم قبول الطعن على المستثمر أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة لترقية الاستثمار في التظلم المسبق، في اجل ما يتعدى 15 يوم من تاريخ تسلمه، يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في اجل 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة المتظلم فيه[5].

---

[1] هشام كلو، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد03، المجلد33، 2022، ص 486.

[2] بن عبيد سهام،، دور القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس، سطيف، المجلد 07، العدد الأول، 2023، ص527.

[3] ماده03 من مرسوم الرئاسي رقم 22 296، المؤرخ في 64 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلق بالاستثمار وسيرها، ج. ر. ج. ج،العدد60،الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

[4] بن عبيد سهام، مرجع نفسه، ص 527.

[5] بن عبيد سهام، مرجع نفسه ص 527.

وإن تنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية يعني عدم خضوعها لأي سلطة تعلوها أو أي وصاية عليها، وضمان فعالية عرض نزاعات الاستثمار أمام هيئة مستقلة، ومن أجل إطفاء النزاهة والشفافية عند فض تلك النزاعات[1].

2 - التسوية القضائية :

يعتبر القضاء من وسائل تسوية منازعات الاستثمار، حيث يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية تسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراءات اتخذتها الدولة الجزائرية في حق اللجوء للجهات القضائية، وبالتالي يعد الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من مبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول من بينهم الجزائر، وبالتالي تبقى الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسويه المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية. فالقضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل، ولا يمكن إستبعاده إلا في حالتين هما إما وجود اتفاق خاص بين المستثمر والدولة الجزائرية، يتضمن شرط اللجوء إلى الصلح أو التحكيم الدولي أو التحكيم الخاص أو في حالة وجود إتفاقية ثنائية أم متعددة الأطراف مصادقة عليها من طرف البلد المضيف[2].

3 - التسوية الاتفاقية :

يعتبر التحكيم من بين العوامل المشجعة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، والسبب في ذلك راجع إلى المزايا التي يتمتع بها ومن أهمها إستبعاد القضاء الداخلي للفصل في النزاعات الاستثمارية، لذلك يفضل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاته، فالتحكيم وسيلة ودية لفض النزاعات الناشئة من الأطراف، إذ يعمل على تحقيق سمو القانون بواسطة قضاة مقابل التزام طرفين بالتقيد بالحكم الصادر من هيئة التحكيم[3].

فطبقا للمادة 12 من القانون 22 18 إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة والتحكيم أو إذا وجد إتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم[4].

[1] لوط صافيه، سويلم فضيلة، دور **اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حمايه حقوق المستثمرين**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه سعيدة، الجزائر، المجلد06، العدد 01،،2023 ص484.

[2] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 528.

[3] بن عبيد سهام، مرجع نفسه، ص 528.

[4] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 528.

المبحث الثاني: تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

رغبة من المشرع في تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير ضمانات مستثمر وتدارك النقائص الموجودة على المستوى النصوص القانونية السابقة، فقد إستحدث آليات جديدة بموجب القانون 22- 18 تعمل على محاوله إنهاء العراقيل المتعلقة بالاستثمار، ومن أهم هذه الآليات الإبقاء على المجلس الوطني الاستثمار مع تقييد سلطاته، وإعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،[1] بتخصيص أجهزة داخلية لتسيير الوكالة (المطلب الأول) وأجهزة خارجية للتعامل مع هؤلاء المستثمرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة الداخلية لإدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حدد الهيكل المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من جهازين بمقتضى المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298 الذي ينص على أن الوكالة يديرها الجهاز التداولي (مجلس الإدارة) ويسيرها الجهاز التنفيذي (المدير العام).[2]

الفرع الأول: مجلس الإدارة كجهاز تداولي في الوكالة

يمثل مجلس الإدارة هيئة تداولية خاصة تحت وصاية الوزير الأول ويتكون من عدة ممثلين عن وزارات لها دور فاعل في مجال الاستثمار طبقا لنص المادة 07 من مرسوم تنفيذي 22-298 المحدد لتشكيلة مجلس الإدارة وسيره،[3] كما سنوضح صلاحيات مجلس الإدارة (أولا) ودوراته وسيره (ثانيا).

أولا: تشكيلة العضوية لمجلس الإدارة

- ممثل الوزير الأول، رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

[1] امقران راضية، ضمانات الاستثمار وفق 22_18، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون الاسرة، جامعة الجزائر،العدد01، المجلد 07، جامعة الجزائر،2023، ص 3421.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

[3] انظر نص المادة 07، المرجع نفسه.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.[1]

1- ممثل الوزير الأول: هو العضو الأول في تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي22 -298 يعتبر نائب عن وزير الأول الذي يترأس المجلس الوطني للاستثمار حسب المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 22-[2]،297 وهو يقترح إستراتيجية سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و إعداد نظامها الداخلي ومخططها في مجال الاستثمار، فمن ضمن صلاحياته السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية، ويحيل صلاحية تنفيذ هذه الإستراتيجية لممثله في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[3]

2- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية: يعمل وزير المكلف بالشؤون الخارجية على تنسيق وتحضير جميع الأعمال الموجهة إلى إثارة الاهتمام والمشاركة وتحديدها و تنفيذها وجمع مساهمة كل الأعوان والمتعاملين الدين من شانهم المشاركة في ترقية التعاون الاقتصادي و المالي والتجاري والثقافي والاجتماعي والعلمي مع الحكومات الأجنبية، ونفس الدور يقوم به ممثله في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في جذب المستثمرين الأجانب.[4]

3-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية: حددت صلاحيات الوزير المكلف بالجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المتمثلة في مساعدة الجماعات على إعداد مخططاتها التنموية وتطبيقها والمساهمة في توظيف كل من الطاقة البشرية والمالية وتشجيع مختلف المشاريع بهدف تفعيل دور القطاعات الحيوية المحلية في تشجيع الاستثمار،[5] وهذه الأهداف والقواعد تنفذ من طرف ممثل الوزير الذي يعتبر نائبا له في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

4- ممثل الوزير المكلف بالمالية: وزير المالية هو في اغلب الأحوال يكون مسؤولا عن ميزانية الدولة ومساعدا على الاستقرار الوضع المالي للدولة، يمارس صلاحياته في تسيير الأموال العمومية وهو الأداة الفعالة في إدارة الحكم وتنفيذ السياسة الوطنية المالية[6]، ومنه نستنتج أن ممثله في الوكالة يقدم له الوضع المالي للوكالة.

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 24-111 لمؤرخ في 13 مارس 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد التنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 19، الصادر في 18 مارسسنة2024.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر ،2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ج ، عدد 60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر.

[3] مادة 112 من مرسوم رئاسي 20-442 السابق ذكره.

[4] مرسوم رئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزارة شؤون الخارجية،ج ر ج ج، العدد79، الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2002.

[5] جغام بثينة، المجلس الوطني للاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بسكرة، ص3.

[6] جغام بثينة، المرجع نفسه، ص4.

5- ممثل الوزير المكلف بالتجارة: حددت صلاحياته بموجب مرسوم التنفيذي02-453، [1] والذي نص على مجموعة من الصلاحيات والمهام المكلف بها وزير التجارة من بينها ما يتعلق بميدان التجارة الخارجية،أبرزها إعداد واقتراح إستراتيجيات اللازمة لترقية الصادرات خارج القطاع المحروقات، والتي تعتبر أحد أهم أهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة لما لها من أهمية للإنفتاح على الأسواق الدولية، وبالتالي جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، فيمكننا القول أن كل من الوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار والوزير المكلف بالتجارة لهما مبتغى واحد هو تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر وجذب أكثر عدد ممكن من المستثمرين.[2]

وبموجب مرسوم تنفيذي رقم 24-111 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،[3] نجد أن المشرع قد قام بتخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى 05 أعضاء بدلا من 07 أعضاء، التي كانت محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298. [4]

وقد نص المشرع الجزائري في نفس المرسوم أن الوكالة أصبحت توضع تحت وصاية الوزير الأول، مما يمنحها قوة قانونية وسلطة أكثر مما كانت عليه سابقا، بحيث الإدارات كلها على قدم المساواة في تقديم المعلومة من اجل تطويل الاستثمار، وتتلقى الأوامر من سلطة أعلى منها بخلاف ما كانت عليه الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار التي كانت تابعه للوزير المكلف بترقية الاستثمارات، حيث تكون مراسلته الموجهة إلى الوزارات الأخرى على نفس المستوى ونفس القوة.[5]

فالعبرة من التعديل أن الإدارة المعنية تكون مخاطبة من سلطة أعلى وليس من سلطة من نفس الدرجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى للأهمية التي توليها الدولة للاستثمار ولضرورة الاهتمام بالمجال الاستثماري، ولخلق وتهيئة مناخ استثماري يتوافق مع تطلعات جديدة للسياسة الاقتصادية.[6] كما قلص المشرع في المادة 03 مرسوم تنفيذي 24-111 عضوين من أعضاء مجلس الإدارة،[7] وهما الوزير المكلف بترقية الاستثمار وممثل لبنك الجزائر.

[1] المرسوم تنفيذي رقم 02 -453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج ،عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.

[2] جغام بثينة، خملة جمعة هديل، مرجع نفسه، ص5.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 24-111 لمؤرخ في 13 مارس 2022، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد التنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 19، الصادر في 18 مارس سنة2024.

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق ذكره.

[5] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص107.

[6] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، مرجع نفسه، ص107.

[7] مرسوم تنفيذي 24-111، مرجع نفسه.

لكنه أبقى على وجودهما ضمنيا حيث أضاف المشرع مديرو دراسات يساعدون مدير عام في أداء مهامه،[1] من بين هذه المديريات مديرية الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون سنتطرق إليه أدناه أما ممثل بنك الجزائر بالرغم من أهمية وجود إلا أنه تم الاستغناء عنه كعضو في الوكالة، لكنه يدخل في تشكيلة وزير المالية ودوره يتجسد لنا في مراقبة عمل البنوك المرافقة للمستثمر.

ثانيا: تعيين مجلس الإدارة ودوراته

حسب المادة من مرسوم تنفيذي 22-298 المجلس الإداري مخول باستقطاب أي فرد يتمتع بالخبرة أو يقدم مساهمة ضرورية لسير أعماله ويتولى أمانة المجلس المدير العام،[2] واستنادا إلى اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها يتم تعيين مجلس الإدارة بناءا على قرار من السلطة الوصية على الوكالة لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجب أن يمتع كل عضو في مجلس الإدارة برتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية، ويتم انتهاء فترة تكليف الأعضاء المعينين بانتهاء مهامهم الخاصة بهده الوظيفية و إذا انقطعت عهدة احد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22-298. [3]

- حددت دورات الجهاز التداولي في المادة 9 من المرسوم التنفيذي 22-298، إذ يعقد مجلس الإدارة اجتماعا في دورة عادية مرتين في السنة من قبل رئيس المجلس، وبناءا عليه أو على اقتراح من ثلثي أعضاءه يجتمع في دورات غير عادية كما يقوم رئيس مجلس بإرسال استدعاء يحدد جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل دون أن يقل عن ثمانية أيام في الدورات غير العادية.[4]

- مداولات مجلس الإدارة لا تصح إلا باكتمال حضور ثلثي أعضائه على الأقل وفي حالة عدم تحقيق النصاب اللازم يعقد اجتماع بعد استدعاء ثان حينها تصح مداولاته بغض النظر عن الإعداد الحاضرين[5]، كما تتطلب جلسات مجلس الإدارة إعداد محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقع من طرف مجلس الإدارة وتبلغ هده المحاضر إلى جميع أعضاء المجلس وللسلطة الوصية خلال الخمسة عشر يوما التي تلي المداولات حسب المادة 10و 11من المرسوم التنفيذي 22-298. [6]

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مارس سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج ر ج ج، العدد ،19، الصادر قي 18 مارس 2024.
[2] المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق ذكره.
[3] المرسوم التنفيذي 22-298 مرجع نفسه ذكره.
[4] مرسوم تنفيذي 22-298 مرجع نفسه.
[5] مرسوم تنفيذي 22-298 مرجع نفسه.
[6] مرسوم تنفيذي 22-298، مرجع سابق ذكره.

و بموجب المادة 12 من نفس المرسوم حددت صلاحياتها على الخصوص في:

- إعداد مشروع النظام الداخلي والمصادقة على التنظيم الداخلي.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانيين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية و أي مسالة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.[1]

الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي (المدير العام)

الجهاز التنفيذي للوكالة هو الجهاز الخاص المسير لإدارة وتنظيم وتطوير نشاط الوكالة من خلال ممارسة صلاحيات يخولها له القانون يرأسه المدير العام، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول (المدير العام) والفرع الثاني (صلاحياته).

أولا: المدير العام

المدير العام هو المسؤول عن تسيير الوكالة في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وبهذه الصفة فهو من يمارس جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية الأخرى كما يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.[2]

ثانيا: صلاحيات المدير العام

يقوم المدير العام بإعداد تقرير كل 3 أشهر بالإضافة إلى التقرير السنوي يتضمن جميع أعمال الوكالة ثم يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة ،[3] وبالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية يعد تقريرا كل ستة أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة كما يتمتع المدير العام بصلاحية التسيير المالي والتصرف في ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانيين و التنظيمات المعمول بها،[4] وهذه الصفة تخول له إعداد مشاريع ميزانية الوكالة و إبرام كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة وتمكين تفويض إمضائه في حدود صلاحياته، وفي إطار اختصاصاته

[1] مرسوم تنفيذي 22-،298 نفس المرجع.
[2] لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، جامعة البويرة، كلية الحقوق، 2023،ص 304.
[3] مرسوم تنفيذي 22-298، مرجع سابق ذكره.
[4] مرسوم تنفيذي، مرجع نفسه.

يمكن للمدير العام تكوين مجموعة عمل او تفكير لها دور ضروري يحسن ويعزز نشاط الوكالة، ويحق له عند الضرورة وبعد التشاور مع مجلس إدارة الوكالة الاستعانة بخدمات المستشارين والخبراء وفقا للإجراءات المتبعة ويتخذ جميع التدابير بحسن سير الشبابيك الوحيدة، كما أن للمدير العام مساعدين في تسيير الوكالة وفي ممارسة مهام الوكالة وحددهم المشرع في الأمين العام ومديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات .[1]

ثالثا: مديري الدراسات المساعدة للمدير العام

عدل المشرع الجزائري المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-298 حيث حدد فيها المشرع الأمين العام ومديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات وجاء تعديل في قرار وزاري مشترك يحدد بالضبط أمين عام ومديران يساعدان المدير العام،[2] سنتطرق إليهما في نقاط تالية:

1- مديرية الدراسات حددت بثمانية وهي:

- مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار و الاتصال و التعاون.
- مدير الدراسات المكلف بالمرافقة و التسهيلات و تبسيط الإجراءات.
- مدير الدراسات المكلف بالرقمنة و تسير الأرضية الرقمية للمستثمر.
- مدير الدراسات المكلف بمتابعة الاستثمارات و إعداد التقارير الإحصائية و الدراسات الإستشرافية.
- مدير الدراسات المكلف في التدقيق و متابعة الشبابيك الوحيدة.
- مدير الدراسات المكلف بالشؤون القانونية و المنازعات.
- مدير الدراسات المكلف التفتيش
- مدير الدراسات المقالب بتسيير العقار الاقتصادي.[3]

2- مديرية الإدارة والمالية: تتكون من أربع مديريات فرعية الآتية:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

[1] المرسوم التنفيذي22-298، مرجع نفسه.
[2] قرار وزاري مشترك، مرجع سابق ذكره.
[3] قرار وزاري مشترك، مرجع سابق ذكره.

- المديرية الفرعية للتوثيق و الأرشيف.[1]

يلاحظ أن هناك توضيح اكثر لصلاحيات المدير العامل لوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 298 ، وهذا على خلاف القانونين السابقين الذي اكتفى فيهما المشرع بالنص أن وجود منصب مدير عامل لوكالة دون التفصيل في صلاحياته ولا دورهما بعد ما تم النص عليه بالنسبة لمجلس إدارة الوكالة، في هذا الإطار فقد تم التأكيد على أن المدير العامة و المسؤول الإداري المباشر على الوكالة من حيث التسيير الإداري لها ممارسته للسلطة السلمية أو الرئاسية على مستخدميها ناهيك عن مكانته في التدخل في كل ما له صلة بالاستثمار.[2]

المطلب الثاني: الأجهزة الخارجية لتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المشرع الجزائري أنشأ هده الوكالة للنهوض بالاستثمار وترقيته وتم تأسيس هيئات تابعة لها ممثلة في الشبابيك الوحيدة على الصعيد الوطني والمحلي ترافق وتسهل للمستثمر كل مراحل عملية الاستثمار كما تم استحداث منصة رقمية للتخلي عن النظام الورقي وتبني النظام الالكتروني تبسيطا في إجراءات الإستثمار، سنوضح في الفرع الأول (الشبابيك الوحيدة) والفرع ثاني (الهيئات والإدارات المرافقة للشبابيك الموحدة في أداء مهامها).

الفرع الأول: الشبابيك الوحيدة

هو جزء من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يعتبر نقطة اتصال وحيدة بالنسبة للمستثمر وهو ما من شانه تسهيل الإجراءات الإدارية وإزالة التعقيدات البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر نتيجة لتنقله بين مختلف الإدارات،[3] عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد نظام شبابيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشاة في ظل أحكام الأمر رقم 01-03 الملغى، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية كما عمل هدا القانون على تعزيز صلاحيات هده الشبابيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر.[4]

[1] قرار وزاري مشترك، مرجع نفسه.
[2] الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17 العدد02، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية،،2022 ص 74-75.
[3] شليغم سعاد، افاق التنويع الاقتصادي للجزائر في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد07، العدد01، جامعة الجزائر "03"، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2023، ص149.
[4] لعشاش محمد، نفس المرجع السابق ، ص 307.

أولا: من حيث الاختصاص الإقليمي

1- الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

إن الشباك الوحيد يخص المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يتميز بطابع وطني، نظرا لأهميته في متابعة ومرافقة الاستثمارات الضخمة ذات الأهمية الوطنية وكدا الاستثمارات الأجنبية، وهي تعمل على توحيد الإجراءات وتسهيل عمليات المتابعة ومرافقة هدا النوع من الاستثمارات ، ويقصد بالمشاريع الكبرى بمفهوم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري مليار(2.000.000.000 دج)، في حين يقصد بالاستثمارات الأجنبية الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.[1]

2-الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

هو الممثل المحلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث توجد في كل ولاية شباك وحيد، يدير مدير الوكالة بالإضافة إلى الممثلين الحاليين عن الإدارات والهيئات ذات العلاقة مع الاستثمار قصد تقديم التسهيلات الإدارية وضمان ترقية الاستثمار، ونجد أن الشباك الوحيد اللامركزي يعمل على الترويج للاستثمارات والقيام بالتسهيلات أمام المستثمر في التوجيه والتسهيلات الإدارية دون تحمل عناء التنقل والانتظار ويعتبر هذا الإجراء محفز نوعا ما ويحد إلى مستوى معين من بيروقراطية الإدارة.[2]

ثانيا: من حيث القيام بالمهام

حدد المشرع الجزائري مهام الشبابيك الموحدة، ولم يفصل بين المهام الملقاة على عاتق الشباك الموحد على المستوى الوطني أو الشبابيك الموحدة على المستوى المحلي، حيث اقتصر على إعطائها نفس المهام، ليمارس كل شباك هده المهام على مستواه،[3] وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.[4]

[1] لعشاش محمد، المرجع نفسه، ص309.

[2] بوعافية سمير، بولطيف بلال، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم وترقية الاستثمار ، دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريج، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد06، العدد 02، جامعة برج بوعريريج،الجزائر،ص226.

[3] حمصي ميلود، مقلاتي مونة ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كألية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والبيئية، المجلد 06، العدد خاص، جامعة قالمة، الجزائر،ص 112.

[4] مرسوم تنفيدي، 22-298، مرجع سابق ذكره.

الفرع الثاني: الهيئات والإدارات المرافقة للشبابيك الموحدة في أداء مهامها

حدد المشرع الجزائري الهيئات والإدارات العمومية التي تجتمع في مكان واحد تحت غطاء الشباك الوحيد[1] ، كما يلي: فهي تشمل بالإضافة على أعوان الوكالة ممثلين من:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الإجراء وغير الإجراء.[2]

يكلف مدير إدارة الضرائب بإعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، و إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، وتوجيه الإنذارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، كما يكلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية، فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.[3]

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري مكلف بتسليم شهادة عدم سبق التنمية على الفور، ويساعد المستثمر في إكمال الإجراءات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري، والمسؤول عن مصلحة التعمير مهمته دعم المستثمرين في إتمام إجراءات الحصول على تراخيص البناء و أي تراخيص أخرى ذات صلة بالبناء ويتولى تسليم الملفات المتعلقة بصلاحياته ومتابعتها حتى الانتهاء منها [4].

يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على تراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المفتوحة [5].

[1] حمصي ميلود. مقلاتي مونة المرجع نفسه، ص 113.
[2] مرسوم تنفيذي،22_298، مرجع سابق ذكره.
[3] لعشاش محمد، نفس المرجع سابق، ص308.
[4] لعشاش محمد، نفس المرجع، ص309.
[5] مرسوم تنفيذي 22_298، المرجع نفسه.

يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين و التحيين وتسجيل المستخدمين والإجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم، كما تكلف ممثلو هيئات المكلفة بمنح العقار على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار[1] .

ويمكن أن يجمع الشباك الموحد إذا اقتضى الأمر، ممثلين عن هيئات و إدارات أخرى، وتكون لها صلة بالاستثمار أو مكلفة بتنفيذ إجراءاته أو إذا تعلق الأمر ب:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

- متابعة الالتزام التي تعهد بها المستثمر، وهي تمثل أبرز المهام المنصوص عليها بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 298/22 [2].

وعليه نقول إن إعتماد المركزية ولامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار هو ربما ميزة إيجابية أتى بها القانون الجديد رقم 22 -،18 من حيث إجراء المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار ومن حيث تكريس وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك، وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبابيك اللامركزية الوحيدة [3] .

لأن كلا النوعين من الشبابيك المنشئة منحت لها نفس الأدوار في مسألة الإشراف على مشاريع الاستثمار، من حيث الإجراءات الواجب إتباعها وكذا تقديم المساعدة ومرافقة للمستثمرين دون أن يتدخل أي شباك في مهام شباك آخر [4].

[1] مرسوم تنفيذي22_298 المرجع نفسه.
[2] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 113.
[3] الكاهنة ارزيل ، مرجع سابق ،ص 75.
[4] الكاهنة ارزيل، مرجع نفسه، ص75.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بإعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أداة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية فهي تلعب دور حلقة وصل بينها وبين المستثمر الأجنبي، وذلك من خلال ممارسة المهام المسندة اليها، فالمستثمر الأجنبي على قدر اهتمام بمدى تمتع الجزائر كدولة مضيفة بالاستقرار السياسي والاقتصادي وثبات نظامها القانوني ووضوحه وآليات السوق وطبيعته، فإنه يهمه بدرجة كبيرة التعامل مع جهاز حكومي على درجة عالية من الكفاءة والفعالية مما يحفز على توجيه قراره[1].

وبعد موجة الانتقادات الموجهة للقوانين السابقة التي شكلت عقبةفي وجه الاستثمار في الجزائر خاصه بالنسبة للمستثمرين الاجانب وحتى المحليين حيث يشتكي أغلبهم من تعقيدات الإدارية وبيروقراطية المتفشية في الإدارة الجزائرية[2]، منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة في المرسوم التنفيذي 22-298 وهدا ما سنفصل فيه في المبحث الأول (اختصاصات الوكالة بشكل عام) وفي المبحث الثاني (اختصاصات الوكالة بشكل خاص).

المبحث الأول: إختصاصات الوكالة بشكل عام

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام أوسع مقارنة بالقوانين السابقة بالنظر الى أهميتها ودورها الفعال في تحسين مناخ الاستثمار وجسد هذا بصدور المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة سيرها ومن بين الاختصاصات المخولة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار اختصاصات إدارية (مطلب الأول) واختصاصات غير إدارية (مطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات إدارية

تشكل الصلاحيات الإدارية المحور الاساسي لنشاط(appi)والهدف المرجعي من انشائها أن تظهر الوكالة عند ممارسة هذه المهام بمظهر السلطة العامة ممثلة السلطة التنفيذية وعينها التي تظهر على تنفيذ النصوص القانونية في مجال اختصاصها يدخل ضمن صلاحيات الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجال التسهيل والمتابعة (الفرع الاول) مجال ترقية الاستثمار (الفرع ثاني) واختصاصات الوكالة في مجال تسيير الامتيازات (الفرع الثالث)

[1] أمينة بن معيور، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الأجنبي**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، مجلد01، عدد49، ص406.

[2] امينة كوسام مرجع سابق ص 108.

الفرع الأول: مجال التسهيل والمتابعة

سنتطرق في هذا الفرع إلى مجال التسهيل (أولا) ومجال المتابعة (ثانيا) كالتالي:

أولا: مجال التسهيل

فهي تعمل على وضع المنصة الرقمية المستثمر لضمان تسييرها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتقديم كل المعلومات اللازمة لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الاجراءات ذات الصلة ووضع أنظمة إعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية، وتعمل على تسجيل الملفات الاستثمار ومعالجتها ومرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات المتصلة باستثمارات وتقديم الخدمات الإدارية المطلوبة، بغرض تسهيل وتسريع الاجراءات مع المصالح الأخرى المركزية المحلية للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر، كما تعمل على تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المسرح بها أو المسجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون و متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.[1]

- **المنصة الرقمية للمستثمر:**

عرفها المشرع من خلال نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22- 298 الذي ينظم الوكالة الجزائريه لترقيه الاستثمار وسيرها بأنها الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فتره استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت، وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار والطلبات وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات و الإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار [2].

وبإعتماد هذه المنصة يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة نحو تطوير وترقية الاستثمار باعتماد التكنولوجيا الحديثة في تسجيل ومتابعة الاستثمار والتوجه نحو التخلي ولو على جزء من الطابع التقليدي للتسجيل والمتابعة.[3]

- **أهداف المنصة الرقمية في الترقية الاستثمارية:**

للمنصة الرقمية للاستثمار أهمية كبيرة في تحسين ظروف المستثمرين والتسهيل من الإجراءات المتبعة خلال فترات انجاز المشاريع وتتجلى أهميتها من خلال الأهداف المبتغاة من

[1] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 305.
[2] المرسوم التنفيذي 22-298 مرجع سابق ذكره.
[3] محمد شعبان، مرجع سابق ص1829.

إنشائها وقد نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22- 298 على جملة من الأهداف نستعرضها فيما يلي:

- السرعة في الإجراءات:

تتميز المعاملات الرقمية بميزة السرعة والبساطة في الإجراءات وهذا ما سعى إليه المشرع من خلال إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر من أجل تخفيف عناء التنقل لمقر الوكالة و إيداع الملف على مستوى الشباك، وتخدم المنصة الرقمية للمستثمر الأجنبي المقيم خارج الجزائر، أين توفر عليه عناء السفر، وتسهل عليه مباشرة الإجراءات من موطنه، ومتابعة مشروعه بأريحية كما تسهم في تقليص الفترات الزمنية، ما يعود بمردودية أكبر على الدولة والمستثمر.[1]

- **ضمان الشفافية:**

تضفي المنصة الرقمية للمستثمر الشفافية على مختلف الإجراءات المتبعة خلال الاستثمار، من مرحلة التسجيل إلى غاية تجسيد المشروع، أين تعزز المنصة الشفافية عند دراسة الملفات وفحصها، وهذا من شأنه تجسيد أهم مبادئ قانون الاستثمار، وهو مبدأ الشفافية.[2]

ثانيا: مجال المتابعة

عند الرجوع الى المرسوم التنفيذي 22- 298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية وسيرها نجد أن المشرع الجزائري كلف الوكالة في مجال المتابعة بمهام نذكر منها:

- التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية مع إحترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين.
- معالجه عرائض وشكاوى المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[3].

الفرع الثاني: مجال ترقيه الاستثمار

ترقيه الاستثمار تعني المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة بهدف تحسين سمعة الجزائر، من أجل ترقية المحيط العام للاستثمار وقد ازداد اهتمام المشرع وتركيزه على هذه المهمة والتي تدخل ضمن صميم إختصاصات الوكالة من خلال قيامها بأعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين

[1] محمد شعبان، مرجع سابق، ص1829.
[2] محمد شعبان مرجع نفسه ص 1830.
[3] مادة 04 من مرسوم تنفيذي 22-298 سابق ذكره.

الوطني المحلي[1]، وتصميم عمليات حشد رؤوس الاموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، من جانب آخر ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الإتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة بالإضافة إلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.[2]

الفرع الثالث: مجال تسيير الامتيازات

حسب الفقرة الخامسة من المادة04 من مرسوم تنفيذي 22- 298 فإن مهام الوكالة في مجال تسيير الامتيازات تتمثل في:

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.
- تحديد المشاريع المهيكلة استنادا الى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشيرة على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من مزايا المقدمة من طرف مستثمر.
- إصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينه دخول في مرحله الاستغلال وتحديد مده مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.
- القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.
- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيم ةالمضافة[3].

المطلب الثاني :اختصاصات الغير إدارية

في هذا المطلب نتطرق إلى اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار الغير إداريه مجال الإعلام مطلب مجال مرافقه المستثمر مطلب 2

الفرع الأول: مجال الإعلام

تعنى الوكالة بضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في المجالات الضرورية للاستثمار التي تسمح بالتعرف الإحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها و إنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة إلى جانب وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم كما تتكفل بوضع

[1] بن عميروش ريمة, مرجع سابق, ص120.
[2] بن عميروش ريمة, مرجع سابق, ص 121.
[3] مرسوم تنفيدي 22-298 مرجع سابق ذكره.

بنوك بيانات تتعلق بفرص الإعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي وقاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار[1].

تعتبر خدمه استقبال والإعلام الوجه الذي سوف يحدد مدى استقطاب الدولة للمستثمرين، حيث أن المستثمر من خلال خدمة الاستقبال سوف تحدد له ما إذا سوف يستمر في قراره أم لا، كما أن مهمة الإعلام بهذا الوصف تدخل ضمن صميم اختصاصات الشبابيك الوحيدة، والتي ابتكرت خصيصا من أجل أداء مهمة المساعدة وتثقيف المستثمر في مجال المزمع إنجاز مشروعه فيه[2].

الفرع الثاني: مجال مرافقة المستثمر

من بين الصعوبات التي يعاني منها المستثمر الانتقال بين هذه الإدارة إلى أخرى مما يكلفه الكثير من الجهد والوقت والمصاريف وفي الكثير من الأحيان يتعرض إلى بعض المشاكل الإدارية وتعقيد إجراءاتها[3]، ومن أجل التخفيف من حدة المشاكل والصعوبات ضمن القانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار كل الإجراءات والشكليات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في يد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار للقيام بمهمتها في تسهيل الإجراءات وتبسيطها من خلال الشبابيك الوحيدة، بعد قيام الوكالة باستقبال المستثمر تتولى بعد ذلك مهمة توجيه المستثمر نحو ممثلين الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار،الممثلة على مستوى الشباك الوحيد والتنسيق معها لإفادة المستثمر وتزويده بمختلف المعلومات المتوفرة لديهم، وبكل ما يتعلق بموضوع استثماره كما تتولى منحه كل الوثائق والقرارات والتراخيص التي لها علاقة بالتجديد واستغلال المشروع الاستثماري.[4]

المبحث الثاني: اختصاصات الوكالة بشكل خاص

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفي سبيل تحقيق هدفها جندت جميع طاقاتها الإدارية لذلك غير ان الدور العام للوكالة وحتى تكتمل مهمته يبقى بحاجة الى جهود أخرى، ذات طابع خاص تقف جنبا الى جنب معه للوصول الى الهدف المنشود، وفي سبيل تحقيق ذلك نجد أن المشرع جزائري قد أوكل الوكالة إلى جانب ما تقوم به مهام ذات الطابع الخاص[5]، ويتمثل هذا الدور في مهمة تسجيل الاستثمارات (مطلب الأول) وتسير العقار الاقتصادي (مطلب ثاني).

[1] بن شليغم سعاد
[2] بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص117.
[3] بن عيمروش ريمة، مرجع سابق، ص118.
[4] بن عميروش ريمة مرجع سابق ص 118.
[5] بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص122.

المطلب الأول: إجراء تسجيل الاستثمارات

تماشيا مع مبدأ حرية الاستثمار المكرس في المادة03 من القانون رقم 22_ 18 كرس المشرع مفهوم التسجيل كآلية للاستفادة من الأنظمة التحفيزية للاستثمار، ولا يعد إجراء التسجيل مفهوما جديدا في مجال الاستثمار، حيث تم تكريسه من قبل في القانون رقم 16 09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، فقد أحال تحديد كيفية إجراء تسجيل الاستثمار للتنظيم وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المحدد لكيفية تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وقد عرف من خلاله المشرع الجزائري تسجيل الاستثمار في نص المادة 2 منه على

" أنه تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلعة والخدمات" وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل يختلف عن التصريح بالاستثمار، الذي يعد إجراءا إحصائيا تتمكن من خلاله الدولة من معرفه حجم الاستثمارات المصرح بها ومدى تطورها، غير أن التسجيل يعد إجراءا إداريا يتمثل في إلزامية تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار طبقا للمادة 18 من القانون رقم 22_18 متعلق بالاستثما ر . [2]وعليه سنتطرق لإجراءات طلب الاستثمار (الفرع الأول) وشكل شهادة تسجيل الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات طلب الاستثمار

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية عن طريق تقديم الطلب من طرف المستثمر، وفقا للنموذج النموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم رقم 22- 299 مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني لنفس المرسوم[3]، تتمثل عمليه تسجيل الاستثمار في ملئ استمارة تعتبر بمثابة طلب تسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحمل البيانات المذكورة سابقا في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22- 299 السالف الذكر وتحمل توقيع المستثمر.[4]

---

[1] لغنج مباركة، **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة امين العقال الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص260.

[2] شريفي راضية، **نظام تسجيل الاستثمارات واليات الاستفادة من المزايا في اطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد08، العدد 01، 2023، ص 1169.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر2022.

[4] شريفي راضية، مرجع نفسه، ص 1169.

يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث في المرسوم التنفيذي رقم 22- 299، يجب على مصالح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للتأكد من أن النشاط الاستثماري غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بهما قبل إعداد شهادة التسجيل.[1]

غير أن تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تتم لدى شباك وحيد واختصاص وطني مخصص، لذلك طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي أعلاه والتي أوردت في فقرتها ثانية المقصود بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية كما يلي:

- **المشاريع الكبرى:** والمتمثلة في الاستثمارات التي يساوي او يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري.

- **الاستثمارات الأجنبية:** وهي الاستثمارات التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[2].

الفرع الثاني: شكل شهادة تسجيل الاستثمار

تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار على عدوه بيانات تم تحديدها بموجب الملحق الرابع المتعلق بشهادة التسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22- 299، يتضمن الملحق أعلاه مجموعة من البيانات تتعلق بالمستثمر أو ممثله القانوني (أولا) وبيانات أخرى تتعلق بمشروع الاستثمار (ثانيا) كما سنتطرق الى إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا (ثالثا).

[1] شريفي راضية، مرجع سابق، ص1169.
[2] مرسوم تنفيذي 22_299، مرجع سابق ذكره.

- **أولا: البيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني**

بالنسبة لبيانات المستثمر يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار البيانات المتعلقة بهوية المستثمر وممثله القانوني، بحيث يجب ذكر الاسم واللقب تاريخ ومكان الميلاد رقم بطاقة التعريف و رخصة السياقة، مع تعريف ومكان صدورها اسم الشركة رقم وتاريخ قضية في السجل التجاري تاريخ ورقم التعريف الجبائي بالإضافة إلى تدوين هوية كالمساهمين[1].

- **ثانيا: بيانات تتعلق بالمشروع الاستثماري**

تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار مجموعة من البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، والتي تشمل ما يلي:

- نوع الاستثمار يتضمن بيان الشكل الذي يأخذه مشروع الاستثماري طبقا للأشكال الواردة في نص المادة2 من القانون رقم 22-299 المتعلق بالاستثمار.
- وصف المشروع حيث يبين المستثمر نوع المشروع الاستثماري للمنتجات المزمعة إنجازها.
- مكان تواجد المشروع المقر الاجتماعي مواقع النشاطات.
- المنتوجات أو الخدمات المزمع (المنتظرة إنتاجها).
- القدرات التقديرية للإنتاج وتقديم الخدمات.
- مناصب العمل المباشرة المتوقعة بالإضافة إلى المناصب المتوفرة حاليا.
- مدة انجاز المشروع المبرمجة مع الوكالة.
- هيكل التمويل والذي يشمل البيانات ذات الصلة بالمبلغ التقديري لمشروع الاستثماري ومبلغ الأموال بالدينار بالعملةالصعبة[2].

كما أخضع المرسوم التنفيذي رقم 22-299 تسجيل الاستثمارات الإنشاء، لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثلها القانوني أما بالنسبة لاستثمارات التوسعية و إعادة التأهيل، فإنه بالإضافة إلى بطاقة التعريف يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة، ويخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى تقديم المستثمر دارسه تقنية اقتصاديه تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة، والمتعلقة أساسا بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع

[1] شريفي راضية، مرجع سابق، ص 1170.
[2] مرسوم تنفيذي 22_299، مرجع سابق ذكره.

من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي والمساهمة خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسله القيم العالمية والجهوية، وكذا اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[1].

- **ثالثا: إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا**

يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار محلا التعديل وكذا قائمة السلع والخدمات المستفيدة من مزايا (ثانيا):

- **تعديل شهادة تسجيل الاستثمار**:

يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار محلا التعديل وذلك وفقا للتغيرات التي قد تطرح على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، بحيث يمكن أن يمس التعديل مختلف المعاملات ذات الصلة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسميه أو الاسم التجاري أو شكل ممارسه النشاط وغيرها، كما أنه لا يمكن أن يكون التعديل إلا بناء على طلب من المستثمر أو ممثله القانوني حسب النموذج المحدد قانونا، بالملحق السادس من مرسوم التنفيذي رقم22-299 السالف الذكر مع إمضاء مصادق عليه من المستثمر، ويرفق الطلب بالوثائق المبررة كما يجسد التعديل بشهادة معدلة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق السابع بالمرسوم مذكور أعلاه متضمن ذكر التغييرات التي طلبت طلبها المستثمر بالإضافة الى تمديد أجل الإنجاز مع إمضاء وختم مدير الشباك الوحيد [2].

- **إمكانية تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا:**

طبقا للمادة 18 من مرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر فانه يمكن المستثمر ان يطلب تعديل قائمه السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وذلك وفق النموذج محدد في الملحق الثامن بهذا المرسوم، ويتم اصدار قوائم معدلة وفق النموذج المحدد في الملحق التاسع بهذا المرسوم[3].

[1] شريفي راضية، مرجع سابق، ص 1171.
[2] شريفي راضية، مرجع سابق، ص 1171.
[3] مرسوم تنقيدي 22-299، مرجع سابق دكره.

المطلب الثاني : تسيير العقار الاقتصادي

سعيا لبلوغ اقتصاد تنافسي عملت الدولة الجزائرية على تهيئة مناخ الاستثمار، وذلك بإصدار القانون22-18 حيث أصبح توفير الوعاء العقاري من الضمانات الممنوحة للمستثمرين، كما أن اصدار المشرع23-17 ليحدد شروط وكيفيات منحه يعكس جدية الدولة واعطائها أهمية للاستثمار وهذا بغرض تحسين المناخ، الامر الذي من شأنه استقطاب المستثمرين مما يساعد على تحسين المستوى المعيشي للمجتمع، مسايرة لترشيد استعمال الاراضي الصناعية كلف المؤسسة الدستوري للوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار بتوجيه ومنحه وتسييره باعتبارها الأدرى بشؤون استثمار و المستثمرين، كما أن التوجه الحديث نحو الانفتاح والاستعانة بالاستثمار لتحقيق التطور الزم ضرورة منحه نظرا لأهميته بالنسبة المتعاملين بإعتباره من العناصر الأساسية لإقامة أعمالهم، غير أن تكلفته هو خاصة في الجزائر قد تفوق تكلفة المشروع الامر الذي ألزم المشرع بضرورة التدخل وتخصيص أراضي وعقارات مهيئة لهم، وهذا يعد حافزا لهم مترجمة على اهتمام الدولة بشؤون مشاريعهم التي تعمل الوصول إلى الازدهار[1]. ومن هنا سنتطرق الى تعريف العقار الاقتصادي (الفرع الأول) ودور الوكالة في تسيير العقار الاقتصادي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف العقار الاقتصادي

يشمل العقار الاقتصادي الكثير من الأوعية العقارية التي تتدخل في اجراءات الاستفادة منها الكثير من الهيئات حسب المادة 04 من القانون 23 - 17 بأنه: " كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار".[2]

- **تحديد مكونات وشروط منح العقار الاقتصادي**

في ظل القانون 23 - 17 منح المشرع الجزائري للعقار الاقتصادي في إطار تحقيق متطلبات المجتمع يكون بناء على سياسة اقتصادية وحسب المادة 02من قانون 23- 17 فإنه يتكون من الأراضي المهيأة وأماكن النشاطات وتلك الواقعة داخل محيط المدن الجديدة وكذا الاراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، بالإضافة الى الاراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية والاراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري بالإضافة الى الاراضي الأخرى التابعة للأملاك الخاصة للدولة[3].

---

[1] جمال بوستة، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أم بواقي المجلد 08، العدد 01، 2024، ص596.

[2] القانون 23 – 17 ،المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، **يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع لأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية**، العدد73، الصادر في 16 نوفمبر 2023 .

[3] القانون 23-17 السالف ذكره.

وتستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القانون ما جاء في القانون 23-17 منه أصناف الاراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والاراضي المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية بالإضافة الى الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من اعانه الدولة بالإضافة الى الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[1].

وعليه يجب أن يكون العقار الاقتصادي تابعا للأملاك الخاصة للدولة، وغير مخصص وليس في طور التخصيص، ويكون واقعا في قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير، باستثناء المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هده القطاعات بحكم طبيعتها[2] .

ثانيا: مهامها في مجال العقار الاقتصادي

بموجب المرسوم التنفيذي 24-111المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 22-298 وبمقتضى القانون 23 - 17 جاء ليحدد كيفية وشروط منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الا أن المشرع الجزائري عدل في مهام الوكالة في مجال العقار الاقتصادي وعبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة حسب المادة 04 مكرر من المرسوم التنفيذي 24 - 111 يتمثل:

- في منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بصبغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل.
- تحويل الامتياز إلى تنازل بناء على طلب صاحب الامتياز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- البث بالتوجيه الوفرة العقارية، بعد ما كان البث بالتشاور، بغرض تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- تسيير وترقية العقار الاقتصادي التابعة للأملاك الخاصة للدولة من أجل منح الامتياز عليه.
- مسك وتعيين بطاقية العقار الإقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه الاستثمار والمتضمن خصائص كل ملك عقاري.
- وضع كل المعلومات عن الوفرة تحت تصرف المستثمرين عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.
- اكتساب كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلت لاحتضان مشروع استثماري للحساب الدولة.
- ممارسة حق الشفعة باسم الدولة على كل الأملاك العقارية ذات الملكية الخاصة المقابلة لاحتضان مشروع استثماري.

[1] انظر المادة 02/ 03 من نفس القانون، المصدر نفسه.
[2] المادة 06 من نفس القانون.

- المساهمة في اعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار.
- تحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع مراعاة خصوصية، النشاطات المتطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة بالتشاور مع الولاة[1].

الفرع الثاني: دورها في منح وتسيير العقار الاقتصادي

تقوم الوكالة في إطار تحفيز المستثمرين وتشجيعهم للإستثمار في الجزائر بتوفير المعلومات الواجب تقديمها المستثمر مساعدته في الحصول على الأراضي اللازمة كما تعمل على تسيير اجراءات الحصول على لحوافز والتسهيلات المالية التي تمنحها الدولة له مع مراقبته ومتابعتي للتأكد أن ما قدم له من وعاء عقاري إستغله وفق ما تعهد به لدى الوكالة[2].

أولا: تسييره

يعد التسيير في حصول على العقارات من اهم العوامل التي تستقطب ومستثمرين، لذلك وجب ضمان حصوله بتسيير الاجراءات وشفافيتها وبأسعار معقولة تشجع المستثمرين عن العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية، واعتمد القانون 23 -17 أسلوب منح العقل الاقتصادي بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل الى تنازل، هذا ويمنح الامتياز القابل للتحويل الى التنازل مقابل دفع صاحب الامتياز إتاوة و إجارية سنوية تحسب ابتداء من تاريخ دخول الاستثمار قيد الاستغلال المعين من طرف الوكالة ويحسب المبلغ وفق كيفية تحدد عن طريق التنظيم [3].

كما يحول الامتياز إلى تنازل من طرف الوكالة بناء على طلب صاحبه بعد الانجاز الفعلي للمشروع، طبقا لبنود دفتر الأعباء والحصول على شهادة الطابقة ودخول حيز الاستغلال المعين من طرف الادارات والهيئات المؤهلة، ويكون ذلك بموجب عقد تعده مصالح أملاك الدولة المختصة الإقليمية [4].

ثانيا: متابعته

إن ما تقدمه الوكالة من خدمات للمستثمرين في هذا الشأن ينبغي أن تكون هناك رقابة ومتابعة لإستثماراتهم، حتى يتسنى تحقيق الغاية من وجود هذه الإنجازات و التأكد أنهم

[1] مرسوم تنفيذي 24-111، مرجع سابق ذكره.
[2] جمال بوستة، مرجع سابق، ص605.
[3] جمال بوستة، مرجع نفسه، ص 606.
[4] المادة 17 من القانون 23-،17 السالف ذكره .

ملتزمون بالقيام بواجباتهم وبتنفيذ تعهداتهم متفق عليها في العقد لذلك[1] تقوم الوكالة في مجال المتابعة بما يلي:

- التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من إحترام الالتزامات التي تعهد بها المتعاملين الاقتصاديين.
- وفي حالة عدم إحترام الالتزامات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون لا يمكن سحب هذه المزايا جزئيا أو كليا دون الاخلال بالجزاءات المترتبة على ذلك.
- هذا تقوم بإعداد تقرير كل ثلاثة أشهر عن حصيلة النشاطات زيادة على التقرير السنوي يرسلوها إلى الوزير الأول[2].

كما يتوجب عليها متابعة مدى استعمال واستغلال المستثمر لهذا العقار حيث تقوم الوكالة بالتحقق أن المستثمر احترم البنود المقررة في دفتر الاعباء ولا سيما:

- عدم تغيير وجهيته واستعماله لأغراض غير تلك المدونة في دفتر الأعباء الا بترخيص منها انجاز المشاريع في الاجل المحددة.
- تسديد الإتاوة و الإيجارية السنوية المستحقة و أعباء التسيير.
- التوجهات الاستراتيجية وتأثيرها على التنمية.
- الابقاء على الوجهة الاقتصادية للعقار.
- وللوكالة الحق في فسخ عقد الامتياز بصفه انفرادية في حاله إخلال المستثمر ببنود دفتر الاعباء[3].

ثالثا: أهمية العقار الاقتصادي في جذب الاستثمار

لا شك في أن توفير العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار ووجوده يعتبر عاملا أساسيا في الاستثمار وذلك لكونه يعطي للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب الضمانات الكافية للقيام بإنجاز مشاريعهم الاقتصادية والمخاطرة برؤوس أموالهم، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق قيمة مضافة لنمو الاقتصاد الوطني والعمل على استفادة المستثمرين من حركية تحويل رؤوس أموالهم غالى بلدانهم الأصلية "[4].

أولا:تنظيم العقار

مسالة توفير العقار الاقتصادي في الاستثمار من شانه تنويع مجالات الاستثمار خارج قطاع التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات أو ما يسمى " بالاقتصاد الريعي" والذي يشكل أكثر

[1] جمال بوستة مرجع سابق ص 603.
[2] المادة 36 من قانون 22-18 السابق ذكره.
[3] المادة 10 من قانون الاستثمار 23-17.
[4] موهوبي محفوظ، **مركز القانون من منظور قانون الاستثمار**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009 ص110.

من 90% من قيمة صادرات بلادنا، وهذا ما يؤدي إلى تطوير وتنمية قطاعات ذات بعد استراتيجي مثل قطاع السياحة الفلاحة الصناعة الخدمات ... الخ.. بالإضافة إلى وجود منافسة بين المستثمرين في هذه القطاعات الحساسة والتي يعول عليها الاقتصاد الوطني كثيرا لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.[1]

ولعل أهم الأهداف المبتغاة من وراء تخصيص بعض الأوعية العقارية لإقامة مشاريع اقتصادية تتمثل في:

- تطوير وتنمية مختلف القطاعات كالصناعة والفلاحة والسياحة ....الخ وذلك من خلال تشجيع إقامة مشاريع ذات احجام مختلفة والاستفادة من مزايا وتسهيلات الإنتاج والخدمات العامة المتوفرة فيها.

- تطوير البنية التحتية وتركز الاستثمارات المالية التي تنتج عنها زيادة النشاط الاقتصادي .

- توفر إقامة المناطق الصناعية من خلال قطع الأرض المناسبة للاستعمال الصناعي أو الأبنية أو الوحدات الصناعية الجاهزة الكثير من الجهد والمال على أصحاب الصناعة في البحث على أنسب المواقع الصناعية لمشروعاتهم...

- رفع مستوى الاقتصاد المحلي من خلال استقطاب المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال وجذب الخبرات العلمية والفنية ومختلف أنواع التكنولوجيا المتطورة.

- الوصول بمستوى الإنتاج كما ونوعا إلى المستويات الملائمة لطلب الأسواق المحلية والخارجية.

- تبادل مستلزمات الإنتاجية بما يحقق الاكتفاء الذاتي.

- جذب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة نحو المناطق الصناعية ومساعدتها على التطور.

- تطبيق المواصفات والمعايير الدولية المتعلقة بالبيئة.

- توسيع القاعدة الإنتاجية[2].

ورغم كل المساعي والجهود التي بذلتها الدولة لوضع العقار بجميع انواعه في خدمه التنمية، الا انه وجب التحكم الجيد في منح للأوعية العقارية خاصة في ظل وجود السوق

[1] أبن عزوق منير ، مزاري مسعودة : **العقار الاقتصادي كآلية لتشجيع الاستثمار و استراتيجية للتنويع الاقتصادي** ، مجلة الموسوعة في القانون و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية قصر الشلالة تيارت ، المجلد 01، العدد01، ص 13.
[2] بن عزوق منير، مزاري مسعودة، مرجع سابق، ص17.

الموازي للعقار الذي يبقى محفز للمستثمرين على استعماله، كأداة للثراء غير المبرر وذلك بإرتكاب التجاوزات والتلاعبات بشأن استغلال العقار في غير محلها وإنقاص جزء منه وبيعه أو إستغلاله في مشاريع أخرى غير المتعهد المتفق بها مع الوكالة الامر الذي يقف عائقا امام تحقيق المتطلبات المجتمع إلا وهي الرفاهية [1].

ثانيا: تشجيع المستثمرين على الإستثمار

إن إقامة مناطق صناعية وتوفير أوعية عقارية للاستثمار من شأنه أن يساهم في دعم العملية التنموية بصفة عامة وتنمية القطاع الصناعي بضفة خاصة ", وبالتالي فإنها تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بالإضافة على أنها توفر فرص العمل وتوسع من دائرة المناطق المخصصة لإقامة المشاريع الصناعية بحيث لا تكون مقتصرة فقط على الشمال والمدن الكبرى بل تصل إلى المناطق الريفية والصحراوية وذلك بجذب الصناعة إليها، هذا ويمكن أن نورد فيما يلي أهم ما تحققه مسألة توفير الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار من تنمية ودعم للاقتصاد:

- تهيئة الفرصة أمام أصحاب المؤسسات للحصول على العقارات وانجاز مشاريعهم.

- إجراء تغيرات جذرية في هيكل وإنتاج العمل وتنوعهما.

- جذب الاستثمار الخاص للمساهمة في تنمية القطاع الصناعي.

- جذب الاستثمار الأجنبي لتوفر امتيازات خاصة بهذه المناطق [2].

يتوجب على الدولة في إطار منحها العقار الاقتصادي المستثمرين التأكد من مدى إستعماله و إستغلاله في محل حيث يكون دفعا حقيقيا للنمو، وليس هدرا للأملاك الخاصة للدولة حيث يعد العقار كأحد أهم المصادر والموارد التي تستعين بها الدولة في تغطية تكاليفها المالية [3].

إن هذا الشرح المفصل لمهام الوكالة هو إضفاء من الشفافية والوضوح بالنسبة للمستثمر من حين وضوح النصوص التي تطبق عليه، برفع أي لبس على عمل الوكالة وعدم الاحتجاج على غموض النص في مسألة عمل وكالة، بالنظر الى الصلاحيات الكبرى التي منحت لها كما يعد ذلك ايضا تكريس لما هو مقرر في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار، ولما تطالب به الهيئات الدولية المكلفة بالتصيف مناخ الإعمال على المستوى الدولي وهو إضفاء الشفافية على النصوص القانونية و الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المستثمرين

[1] جمال بوستة, مرجع سابق ص 607.
[2] بن عزوق منير، مزاري مسعودة، مرجع سابق، ص18.
[3] جمال بوستة مرجع سابق ص 607.

لتجسيد مشاريعهم، الاستثمارية برفع أي غموض أو لبس وعليه قضاء على سلبيات عدم وضوح النصوص السابقة التي لم توضح بالتدقيق مهام الوكالة الجزائرية لترقية استثمار [1].

[1] الكاهنة ارزيل مرجع سابق ص77.

الخاتمة

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة موضوع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى جملة من النتائج نستعرض أهمم ما جاء فيها ثم نركن إلى مجموعة من المقترحات التي يمكن أجمالها في النقاط التالية:

النتائج:

- نثني على المشرع الجزائري على الإصلاحات الجذرية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خاصة في الجانب الإداري.
- أعطى النص الجديد للوكالة عدة اختصاصات هامة في سبيل ترقية وتثمين الاستثمار ومرافقة المستثمرين من مرحلة الإنجاز إلى غاية ما بعد الإنجاز.
- من خلا دراستنا لتشكيلة الجديدة للوكالة نلاحظ أن المشرع وضعها تحت وصاية الوزير الأول مما يمحنها سلطة وقوة أكثر وكذلك وجود عدة وزراء من أهم القطاعات كأعضاء مساهمين في تنشيط الاستثمار في كل المجلات.
- يولي المشرع اهتماما خاصا بدور الترويج واستقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال التواصل المباشر مع البعثات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج.
- التفصيل في إجراءات تسجيل المشروع الاستثماري من خلال مراسيم تنفيذية.
- مواكبة المشرع للتقدم التكنولوجي من خلال الرقمنة في إيداع الوثائق ودراسة الملفات.
- الفصل بين الاستثمارات المحلية والوطنية من خلال الشبابيك الموحدة في دراسة الملفات والمتابعة والمرافقة.
- أحسن ما فعل المشرع هو التسهيل قدر المستطاع في إجراءات العملية الاستثمارية من خلال المنصة الرقمية للمستثمر.
- العقار الاقتصادي من الأولويات الهامة للسياسة الاستثمارية في الجزائر.

التوصيات:

- إصلاح وتحسين النظام المالي الذي يؤثر سلبا على بيئة الاستثمار ويشكل حاجزا أمامه عن طريق إنشاء بنوك استثمارية تلبي طلبات المستثمر.
- التركيز على تعيين كفاءات مؤهلة في الإدارة البشرية لتحقيق مستويات جديدة من النزاهة والشفافية في أدائها.
- أن وجود ممثل بنك الجزائر في تشكيلة الوكالة له دور في تسليط الضوء علة القطاع البنكي والمصرفي.
- تفعيل دور السفارات و الممثليات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج من خلال الترويج الإيجابي بما تزخر به الجزائر.

- بالرغم من اعتداد المشرع بالرقمنة في إطار المنصة الرقمية إلا أن التعامل الورقي بين الإدارة و المستثمر مزال قائما يثقل كاهن المستثمر فنوصي المشرع بالتعجيل نحو 0 ورق.
- تكثيف الجهود من اجل محاربة البيروقراطية والرشوة ومختلف أنواع الفساد.
- القضاء على السوق الموازية للعقار ومكافحة شبكات المضاربة على العقار.

قائمة المصادر و المراجع

أ. النصوص القانونية

أ.1/ القوانين:

1. قانون 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد50، الصادر في 28 يوليو 2022.
2. القانون 23 – 17 ،المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع لأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، العدد73، الصادر في 16 نوفمبر 2023 .

أ.2/ المراسيم:

- مراسيم رئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82.

2. المرسوم الرئاسي رقم 22 296، المؤرخ في 64 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلق بالاستثمار وسيرها، ج. ر. ج. ج، العدد60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

- مراسيم تنفيذية:

1. المرسوم تنفيذي 22-297، مؤرخ في 8سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ج، عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

2. المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

3. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.
4. المرسوم التنفيذي 24-111 لمؤرخ في 13 مارس 2022، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد التنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 19، الصادر في 18 مارس سنة2024.
5. المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر ،2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج ج ، عدد 60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر.
6. المرسوم تنفيذي رقم 02 -453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج ، عدد 05 ،صادر في 22 ديسمبر 2002.
7. المرسوم التنفيذي 24-111لمؤرخ في 13 مارس 2022، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 الذي يحدد التنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 19، الصادر في 18 مارس سنة2024.

8. المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر2022.

- قرارات وزارية:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مارس سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج ر ج ج، العدد ،19، الصادر قي 18 مارس 2024.

ب.الكتب

1. احمد كاظم الساعدي، **حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام**، المركز العربي، الطبعة الأولى، 2019، مصر.

ج. المذكرات و الرسائل الجامعية

ج.1/ أطروحات الدكتوراه

1. أوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات الماليه وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجه الدكتورة في العلوم القانونية، جامعه مولود معمري.

بن عميروش ريمة ، **تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز**، اطروحة لنيل درجة الدكتوة في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023 ص

ج.2/ مذكرات الماجستير

1. جغام بثينة، حملة جمعة هديل، **المجلس الوطني للاستثمار** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بسكرة.

2. عسالي نفيسة، **المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.
3. موهوبي محفوظ، **مركز القانون من منظور قانون الاستثمار**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009.

ج.3/ مذكرات الماستر

1. أسامة شابي، ايمان مرزوقي، **تأثير قانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، جامعة قالمة.

2.تيداف تونسية، زقاي أغيلاس، **المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

د. المقالات

1. أبن عزوق منير ، مزاري مسعودة : **العقار الاقتصادي كآلية لتشجيع الاستثمار و استراتيجية للتنويع الاقتصادي** ، مجلة الموسوعة في القانون و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية قصر الشلالة تيارت ، المجلد 01، العدد01.

2. إيمان بوشارب، **الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22_18 الجديد**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول،2023، جامعة خنشلة.

3. إيمان لعميري، **تقيم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار نموذجا، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، المجلد21 العدد02، 2011.

4. أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار وفق 22_18**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر،العدد01، المجلد 07، جامعة الجزائر،2023.

5. أمينة كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**، مجلة طبنة للدراسات العلمية، جامعة سطيف، مجلد05، العدد 02، 2022.
6. أمينة بن معيور، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الأجنبي**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، مجلد01، عدد49.

7. الكاهنة أرزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022**، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17 العدد02، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.
8. بن هلال نذير، المركز **القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون رقم 22-18**، المتعلق بالاستثمار مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد02، المجلد05، 2021.
9. بن عبيد سهام، **دور القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس، سطيف، المجلد 07، العدد الأول، 2023.
10. بوعافية سمير، بولطيف بلال، **مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم وترقية الاستثمار** ، دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد06، العدد 02، جامعة برج بوعريريج، الجزائر،2022.

11. جمال قرناش، **المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021.

12. جمال بوستة، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أم بواقي المجلد 08، العدد 01، 2024.

13. حمصي ميلود، مقلاتي مونة، الوكالة **الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار**، المجلد06، للعدد خاص،2023.

14. علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، **عدالة التعويض ضمان لنزع الملكية العقارية الخاصة للمنفعة العامة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، جامعة خنشلة، العدد02، المجلد08، 2021.

15. لعشاش محمد، **الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة البويرة، كلية الحقوق، المجلد 8، العدد الأول، 2023.

16. لغنج مباركة، **الأنظمة التحفيزية كألية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2023.

17. لوط صافيه، سويلم فضيلة، **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار في حمايه حقوق المستثمرين**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه سعيدة، الجزائر، المجلد06، العدد 01، 2023.

18. شريفي راضية، **نظام تسجيل الاستثمارات واليات الاستفادة من المزايا في اطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد08، العدد 01، 2023.

19. شليغم سعاد، **أفاق التنويع الاقتصادي للجزائر في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد07، العدد01، جامعة الجزائر "03"، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2023 .

20. هشام كلو، **الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد03، المجلد33، 2022.

فهرس المحتويات

الصفحة	العـــــــــــــــــــــرض
	البسملة
	الإهداء
أ-ج	مقدمة
5	الفصل الأول: التنظيم الحديث للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
6	المبحث الأول: مفهوم بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
6-7	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
8-6	الفرع الأول: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري
9-8	الفرع الثاني: الوكالة شخص معنوي ذو إستقلال مالي
10-9	الفرع الثالث: خضوع الوكالة للوصاية الإدارية
10	المطلب الثاني: دور علاقة مجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تجسيد ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري
10-12	الفرع الأول: العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار وللوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
17-13	الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري
18	المبحث الثاني: تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
18	المطلب الأول: الأجهزة الداخلية لإدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
22-18	الفرع الأول: مجلس الإدارة كجهاز تداولي في الوكالة
24-22	الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي (المدير العام)
24	المطلب الثاني: الأجهزة الخارجية لتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
25-24	الفرع الأول: الشبابيك الوحيدة
27-26	الفرع الثاني: الهيئات والإدارات المرافقة للشبابيك الموحدة في أداء مهامها
30	الفصل الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
30	المبحث الأول: إختصاصات الوكالة بشكل عام
30	المطلب الأول:اختصاصات إدارية
32-31	الفرع الأول: مجال التسهيل والمتابعة
32-33	الفرع الثاني: مجال ترقيه الاستثمار
32	الفرع الثالث: مجال تسيير الامتيازات
32	المطلب الثاني: اختصاصات الغير إدارية

الفرع الأول: مجال الإعلام	33-34
الفرع الثاني: مجال مرافقة المستثمر	34
المبحث الثاني: اختصاصات الوكالة بشكل خاص	34
المطلب الأول: إجراء تسجيل الاستثمارات	35
الفرع الأول: إجراءات طلب الاستثمار	36-35
الفرع الثاني: شكل شهادة تسجيل الاستثمار	38-36
المطلب الثاني: تسيير العقار الإقتصادي	39
الفرع الأول: تعريف العقار الإقتصادي	41-39
الفرع الثاني: دورها في منح و تسيير العقار الاقتصادي	45-41
الخاتمة	48-47
قائمة المصادر و المراجع	53-50
فهرس المحتويات	56
ملخص الدراسة	57

الملخص:

تحتوي الوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير ألا وتعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين وتقوم بمرافقته و مساعدتهم حتى انتهاء المشروع تعمل على تسهيل التواصل بينهم و بين الجهة الإدارية المختلفة بهدف تجسيد دور الوكالة في تعزيز بيئة لاستثمار و تشجيع المستثمرين على تنفيذ مشاريعهم بطريقة سهلة و فعالة يوضع لدى الوكالة شبابيك وحيدة محلية لامركزية و الشباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و منصة رقمية للمستثمر وقد منح لها المشرع الجزائري مهام وصلاحيات واسعة النطاق للتدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار.

The Algerian Agency for Investment Promotion contains an institution of an administrative nature that enjoys legal personality and financial independence under the supervision of the Minister. It works to facilitate administrative procedures for obtaining investment projects by investors and accompanies and assists them until the project is completed. It works to facilitate communication between them and the various administrative bodies with the aim of embodying the role of The agency aims to enhance an investment environment and encourage investors to implement their projects in an easy and effective manner. The agency has one decentralized local window, a national window for major projects and foreign investments, and a digital platform for the investor. The Algerian legislator has granted it wide-ranging tasks and powers to intervene in various relevant fields .By investing.

تم بحمد الله